


Distr.: General
11 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٦٨ (أ) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز
حقوق الطفل وحمايتها

الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/50

310719 250719 19-11838 (A)



تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية

موجز

دعت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الأمين العام إلى أن يصدر تكليفا بإجراء دراسة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عُيّن مانفريد نوك (النمسا) كخبير مستقل لإجراء هذه الدراسة، التي تعد أول محاولة علمية، تستند إلى بيانات عالمية، لفهم حجم حالة الأطفال المحرومين من الحرية، ومبرراتها وأسبابها الجذرية المحتملة، وكذلك ظروف الاحتجاز وأثرها الضار على صحة الأطفال ونمائهم. وتحدد الدراسة أيضا أفضل الممارسات المتعلقة بالحلول غير الاحتجازية التي تطبقها الدول فيما يتصل بالحالات الست التالية: (أ) احتجاز الأطفال في إطار إقامة العدل؛ و (ب) الأطفال الذين يعيشون في السجون مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم؛ و (ج) حالات الاحتجاز المتصلة بالهجرة؛ و (د) الحرمان من الحرية بالإيداع في مؤسسات؛ و (هـ) الاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة؛ و (و) لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. وتفتح الدراسة توصيات لدعم الدول والأمم المتحدة في التعامل مع هذه الظاهرة.

ويوجز هذا التقرير النتائج التفصيلية للدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، والتي ستكون متاحة في نسخ مطبوعة وإلكترونية ملائمة للأطفال. وقد أُعدت من خلال عملية تشاركية شملت مشاورات إقليمية ودون إقليمية ووطنية ومواضيعية، وكذلك من خلال اجتماعات للخبراء. وقدمت العديد من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين ردودا شاملة على استبيان أُحيل إليها في شباط/فبراير ٢٠١٨.

ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه للدعم الذي قُدم من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأطفال بوجه خاص.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - الحرمان من الحرية هو حرمان من الطفولة	٤
٤	ثانيا - ولاية الدراسة ونطاقها	٤
٥	ثالثا - عملية إعداد الدراسة	٥
٦	رابعا - تحديد سياق حرمان الأطفال من الحرية	٦
٦	ألف - الحق في الحرية الشخصية	٦
٨	باء - آراء الأطفال	٨
٨	جيم - الأثر على الصحة	٨
٩	دال - الأطفال ذوو إعاقة	٩
١٠	هاء - البعد الجنساني	١٠
١١	خامسا - حالات الأطفال المحرومين من الحرية	١١
١١	ألف - إقامة العدل	١١
١٢	باء - الأطفال الذين يعيشون في السجون مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم	١٢
١٣	جيم - حالات الاحتجاز المتصلة بالهجرة	١٣
١٤	دال - المؤسسات	١٤
١٥	هاء - النزاع المسلح	١٥
١٦	واو - الأمن الوطني	١٦
١٧	سادسا - التقدم المحرز	١٧
١٨	سابعا - الاستنتاجات	١٨
١٨	ألف - حجم الظاهرة	١٨
١٩	باء - الإطار القانوني	١٩
٢٠	جيم - أسباب الحرمان من الحرية	٢٠
٢٠	دال - ظروف الاحتجاز	٢٠
٢١	ثامنا - التوصيات	٢١
٢١	ألف - التوصيات العامة	٢١
٢٢	باء - التوصيات الخاصة بحالات معينة	٢٢
٢٦	جيم - المتابعة	٢٦

أولاً - الحرمان من الحرية هو حرمان من الطفولة

- ١ - تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تعد أكثر معاهدة لحقوق الإنسان تحظى بأوسع نطاق من التصديق عليها، والتي تحيي ذكرها السنوية الثلاثين في عام ٢٠١٩، على أنه ينبغي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣). ولا يجوز، على وجه الخصوص، حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملجأً أخيراً، ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة ٣٧ (ب)).
- ٢ - والطفولة، التي تمتد بين الولادة وبلوغ سن ١٨ عاماً، هي الفترة التي يُنمى فيها الطفل شخصيته وعلاقاته العاطفية مع الآخرين ومهاراته الاجتماعية والتعليمية ومواهبه. ويعترف القانون الدولي بالأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية التي يقوم عليها المجتمع. وينبغي أن ينمو الطفل في بيئة أسرية، حيث ينعم بالحب والحماية والأمن. وإذا تعذر بالنسبة للطفل، لأي سبب من الأسباب، النمو في بيئة أسرية، فعلى الدول أن تكفل تلقيه الرعاية في بيئة أسرية. ومن الصعب تحقيق التوافق بين إيداع الأطفال في مؤسسات ومرافق أخرى يحرّموا فيها من حريتهم، أو يُحتَمَل أن يحرّموا فيها منها، وبين المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل.
- ٣ - وقد يجد الكثير من الأطفال أنفسهم في حلقة مفرغة لحالات مختلفة للحرمان من الحرية طوال طفولتهم، قد تبدأ في "دار للأيتام"، تتبعها مؤسسات مختلفة للإشراف التربوي وإعادة التأهيل من إدمان المخدرات، وتنتهي بالسجن ومعاودة الإجرام. والحرمان من الحرية يعني الحرمان من الحقوق ومن السند والرؤية والفرص والحب. وحرمان الأطفال من حريتهم يجرّمهم من طفولتهم.

ثانياً - ولاية الدراسة ونطاقها

- ٤ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٦٩، الأمين العام إلى أن يكلف بإجراء دراسة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عُيّن مانفريد نواك كأول خبير مستقل لإجراء الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية.
- ٥ - وتستند هذه الدراسة إلى دراستين عالميتين سابقتين للأمم المتحدة، هما: أثر النزاعات المسلحة على الأطفال التي أعدها غراسا ماشيل (A/51/306)، والعنف ضد الأطفال التي أعدها باولو سيرجيو بينهيرو (A/61/299). وبينت الدراسة التي أعدها بينهيرو أن خطر العنف البدني والجنسي والنفسي يكون أعظم عندما يحرم الأطفال من حريتهم. وفي الهدف ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة الوارد في خطة عام ٢٠٣٠، تُدعى جميع الدول إلى "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من خلال إخفاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم".
- ٦ - ولأغراض الدراسة، يعني "الطفل" كل إنسان لم يتجاوز ١٨ عاماً، على النحو المحدد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. ويشير مصطلح "الحرمان من الحرية" إلى أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يُسمح له بمغادرته كما يشاء، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها، على النحو المحدد في المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧)، والمادة ١١ (ب) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥).

ثالثاً - عملية إعداد الدراسة

٧ - تأخرت مرحلة تنفيذ الدراسة بشدة بسبب نقص التمويل الذي تعين أن يعتمد على "التبرعات". واستجابة لجهود الخبير المستقل لجمع التبرعات، وردت مساهمات مالية من الاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وسويسرا، وقطر، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومؤسسة Right Livelihood Award Foundation، ومؤسسة خاصة أخرى. ويود الخبير المستقل أن يعرب عن خالص امتنانه لـ "أصدقاء الدراسة" لأنه بدون مساهماتهم المالية لاستحال إجراء هذا المشروع البحثي الشامل.

٨ - وعلى الرغم من توفر الحد الأدنى من الموارد، فقد تمت زيادة الأنشطة إلى أقصى حد، حيث جرى توحيد جهود العديد من أصحاب المصلحة المختلفين، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية الوقائية، والمؤسسات الأكاديمية، والأطفال.

٩ - وتدعم الدراسة فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات برئاسة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. ويشمل الأعضاء الآخرون الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكانت فرقة العمل، بصفتها منبرا لتوفير الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لإعداد الدراسة، مسؤولة عن تحديد نطاق الدراسة، بالإضافة إلى وضع ميزانية أولية واستراتيجية لجمع التبرعات. ومن خلال قيام مفوضية حقوق الإنسان بدور أمانة الدراسة، تقدم المفوضية المساعدة والدعم إلى الخبير المستقل في تنسيق الأنشطة مع الدول الأعضاء. وقدمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مساهمات جديدة إلى الدراسة.

١٠ - ويضم المجلس الاستشاري للدراسة ٢٢ خبيرا ذائعي الصيت في مجال حقوق الطفل والحق في الحرية الشخصية. وكانت مشاركته أمرا حيويا في توجيه عملية البحث.

١١ - ويتألف فريق المنظمات غير الحكومية للدراسة، الذي تقوده المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، من ١٧٠ منظمة غير حكومية تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال حرمان الأطفال من الحرية، وتشكل عنصرا أساسيا في وضع الإطار المفاهيمي للدراسة وتسييرها.

١٢ - ويرأس المجموعات البحثية للدراسة خبراء مرموقون ومؤسستهم من جميع أنحاء العالم. والعديد من هذه المؤسسات أعضاء في المجمع العالمي لحقوق الإنسان، وهو شبكة عالمية من الجامعات، مقرها البندقية. ومن بين هؤلاء الأعضاء معهد لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان في فيينا، الذي يقدم الدعم لتنسيق الأنشطة البحثية الدولية.

١٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨ جرى، من أجل جمع بيانات نوعية وكمية للاسترشاد بها في الدراسة، تعميم استبيان مفصل على الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية الوقائية والمنظمات غير الحكومية. وفي المجموع، ورد ١١٨ ردا، منها ٦٧ ردا من دول.

وأدى إعداد الردود على الاستبيان إلى إنشاء عملية داخلية لجمع البيانات والتنسيق بين الوكالات الحكومية ذات الصلة. وبنيت أيضا العملية الوعي بأهمية البيانات عن حالة الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك عن عدم توافرها. وجمعت المعلومات من كل منطقة في العالم: ٤١ ردا من أوروبا، و ٢٧ ردا من أفريقيا، و ٢٠ ردا من آسيا، و ١٩ ردا من أمريكا الشمالية والجنوبية، و ١١ ردا من أوقيانوسيا.

١٤ - وعند تقييم حجم هذه الظاهرة، أعطيت الأولوية إلى البيانات المقدمة في الردود على الاستبيان. ولاستكمال مجموعة بيانات الدراسة والتحقق منها، تم استخدام طائفة واسعة من المصادر الرسمية: السجلات الإدارية من الوكالات الحكومية؛ والأرقام والمؤشرات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛ والمعلومات الواردة من المؤلفات التي خضعت لاستعراض الأقران. وبالنسبة لجميع أنواع الحرمان من الحرية، تستند مجموعة البيانات إلى عينة تتراوح بين ٦٩ و ١٣٧ دولة، إلا في سياق النزاع المسلح (١٦ دولة) والأمن الوطني (٣١ دولة). وحيث أن تقديرات الدراسة تستند إلى نماذج انحدار سليمة وأنواع مختلفة من البيانات الاجتماعية والديمقراطية والمصادر القانونية، فينبغي تفسيرها على أنها تمثل الحد الأدنى الموثوق. وتم تضمين الدراسة العالمية وصفا كاملا للمنهجية بالإضافة إلى إشارات مستفيضة إلى جميع المصادر.

١٥ - وتم تنظيم اثنتي عشرة مشاورة جغرافية و/أو مواضيعية لزيادة إثراء الدراسة في براغ ووارسو وبروكسل (٢٠١٧)، وباريس وأديس أبابا وبريتوريا وبلغراد ونيويورك ومونتيفيديو وتونس ومونتيفغو باي، جامايكا (٢٠١٨). وجمعت المشاورات معا مسؤولين حكوميين وممثلي المنظمات الإقليمية والدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والأوساط الأكاديمية والأطفال. ولسوء الحظ، لم يكن ممكنا، نظرا لقيود مالية دعوة أطفال إلى جميع المشاورات. ومع ذلك، فقد تم بقيادة خبراء مرموقين ومنظمات غير حكومية في مجال الأطفال، جمع آراء وتجارب ٢٧٤ طفلا ومراهقا (٢٠٤ ذكور؛ ٧٠ أنثى) تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ٢٤ عاما من ٢٢ دولة لإثراء الدراسة.

١٦ - ويود الخبير المستقل أن يوجه الشكر إلى جميع الأفراد الذين شاركوا بنشاط في المسعى المشترك لإعداد الدراسة، بدون مقابل في معظم الأحيان. فتفانيهم وكفاءتهم المهنية كانا أمرًا لا غنى عنه لإنجاز الدراسة بنجاح.

رابعاً - تحديد سياق حرمان الأطفال من الحرية

ألف - الحق في الحرية الشخصية

١٧ - يعد الحق في الحرية الشخصية أحد أقدم وأهم حقوق الإنسان. ويحمي حرية الحركة البدنية بالمعنى الضيق للغاية ويتعين تمييزه عن الحق الأوسع في حرية التنقل.

١٨ - وفي إعداد الدراسة، قرر الخبير المستقل أن يتبع التعريف الواسع للحرمان من الحرية وأماكن الاحتجاز على النحو المبين في المادة ١١ (ب) من قواعد هافانا لعام ١٩٩٠ والمادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢. وبالتالي فإن مصطلح "أماكن الاحتجاز" يشمل جميع الأماكن التي قد يُجرم فيها الأطفال من حريتهم، مثل السجون، أو مخافر الشرطة، أو مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة،

أو المعسكرات العسكرية، أو مرافق الرعاية الاجتماعية، أو مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة أو مدمني المخدرات أو الكحول، أو "دور الأيتام"، أو دور الأطفال، أو مؤسسات الإشراف التربوي على الأطفال، أو مستشفيات الطب النفسي، أو مراكز الصحة العقلية أو مراكز احتجاز المهاجرين. غير أن الدراسة لا تشمل الحرمان من الحرية داخل الأسرة أو على يد عناصر إجرامية خاصة، من قبيل الاتجار بالأطفال أو بيعهم.

١٩ - وبينما يجوز احتجاز البالغين بشكل قانوني لأسباب متنوعة، بل وحتى لفترات طويلة من الزمن، تنص المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على فرض قيود أكثر صرامة بالنسبة للأطفال. وبالإضافة إلى القاعدة العامة التي تقضي بأنه "ينبغي ألا يُجرم أيّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية"، فإن الحكم يستمر على النحو التالي: "يجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". ويعني "إلا كملجأ أخير" أن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يكون إلا الخيار الأخير ويتعين تجنبه من حيث المبدأ. وإذا كان الحرمان من الحرية، كاستثناء من هذه القاعدة، أمرًا لا مفر منه وضروريًا للغاية في ضوء الظروف المحددة للقضية، فلا يجوز تطبيقه إلا لأقصر فترة زمنية مناسبة.

٢٠ - وحيث أن الأطفال في سنوات تكوينهم، يكون فيها للحرمان من الحرية آثار ضارة للغاية على صحتهم الجسدية والعقلية ومواصلة نمائهم وحياتهم، فإنه يتعين على الدول أن تطبق حلولاً غير احتجائية عند التعامل مع الأطفال. وحتى فيما يتعلق بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم، فإن المادة ٤٠ (٤) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف؛ والمشورة؛ والاختبار؛ والحضانة؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء. ومع هذه القائمة الشاملة للحلول غير الاحتجائية، تشير اتفاقية حقوق الطفل بوضوح إلى أنه يجب تجنب احتجاز الأطفال قدر الإمكان. وإذا أُحيل الأطفال من نظام العدالة الجنائية إلى نظام الرعاية الاجتماعية، فإن مبدأ "إلا كملجأ أخير" يظل واجب التطبيق بنفس القدر لحماية الأطفال من الحرمان من الحرية في جميع أنواع المؤسسات، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة. ويجب على الدول بذل كل جهد ممكن لإلحاق الأطفال بالعائلة الأكبر، وإذا تعذر ذلك، بالمجتمع في بيئة لها طابع أسري. ونظرًا لوجود خيارات أخرى متاحة دائمًا للدول، فلا يمكن أبدًا اعتبار احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة البحتة ملجأً أخيراً أو أنه يحقق مصالح الطفل الفضلى، ولذا يجب حظره دائمًا.

٢١ - وعندما يكون حرمان الأطفال من الحرية أمرًا مبررًا بشكل استثنائي كضرورة، فيجب معاملتهم بإنسانية واحترام لكرامتهم الأصلية، على نحو يراعي عمرهم واحتياجاتهم الخاصة. ولهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغير ذلك من المساعدة للطعن في قانونية احتجازهم.

٢٢ - وتحلل الدراسة العالمية حق الأطفال في الحرية الشخصية في سياق ست حالات مختلفة للحرمان من الحرية، تتحمل عنها الدولة مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً للمتطلبات المحددة في اتفاقية حقوق الطفل (مثل المبادئ التوجيهية، وإلا كملجأ أخير، وأقصر فترة زمنية مناسبة، والحقوق الإجرائية، وظروف الاحتجاز المناسبة للأطفال).

باء - آراء الأطفال

٢٣ - تنص المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وفي جميع المسائل التي تمسهم، وضرورة أن تولى آراؤهم الاعتبار الواجب. وخلال البعثات التي أوفد إليها الخبير المستقل لتقصي الحقائق في جميع مناطق العالم بصفته المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تحدث الخبير المستقل إلى العديد من الأطفال وشهد معاناتهم الهائلة في جميع حالات الحرمان من الحرية. وتسترشد هذه الدراسة أيضاً بشهادات الأطفال خلال المشاورات الإقليمية، وبناتج المشاورة الشاملة لعدة بلدان التي يسرها فريق دولي لخبراء في مجال حقوق الطفل قام، في شراكة مع منظمات غير حكومية، بإجراء مقابلات وجهاً لوجه مع ٢٧٤ طفلاً.

٢٤ - وحددت عملية التشاور أهمية الاستماع مباشرة من الأطفال عن تجاربهم التي عاشوها في الحياة. وقد أشاروا إلى أن حقوقهم لم تحظ بالحماية، بما في ذلك احتجازهم في ظروف سيئة، وحرمانهم من الوصول إلى المعلومات، مع رعاية صحية سيئة، وعدم كفاية فرص الحصول على التعليم والترفيه. وواجه أيضاً العديد من الأطفال عوائق في الاتصال بأسرهم وناضلوا من أجل الحصول على الدعم لإعادة الإدماج. وذكروا أنهم يناضلون من أجل أن يتم الاستماع إليهم في القرارات المتخذة بشأنهم. وتوضح النتائج كيف تعرض الأطفال المحرومون من حريتهم للخوف والعزلة والصدمات والأذى بالإضافة إلى التمييز والوصم وعدم التمكين.

٢٥ - وتبادل الأطفال أيضاً تجاربهم في القدرة على الصمود والتحلي بالأمل، وأبرزوا أهمية الصداقات مع الأقران والكبار الذين يمكنهم الوثوق بهم والذين كانوا يعملون لتحقيق مصالحهم الفضلى. وكان لدى العديد من الأطفال تطلعات إيجابية نحو مستقبل يتجاوز الاحتجاز، حيث يتم لم شملهم مع أسرهم وأصدقائهم ويتمتعون بحياة كبشر مستقلين يسهمون في مجتمعاتهم. وهم يرون أن التعليم وتنمية المهارات جزء لا يتجزأ من تحقيق حياة أفضل لهم.

جيم - الأثر على الصحة

٢٦ - جميع الأطفال لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتبذل الدول قصارى جهدها لتكفل ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية (المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل). وسعى البحث الذي أجرته مجموعة من المتخصصين والأكاديميين البارزين في مجال الصحة من أجل الدراسة إلى تحليل الأثر المترتب على حرمان الأطفال من حريتهم في صحتهم البدنية والعقلية. ويكشف البحث، الذي استرشد بأكثر من ٧٠٠٠ مقالة علمية، أن الظروف المعينة للاحتجاز تضر بشكل مباشر بالصحة العقلية والبدنية للأطفال في جميع حالات الحرمان من الحرية.

٢٧ - وعلى الرغم من وجود قدر كبير من الأدلة على أن الأطفال الذين يعانون من الحرمان من الحرية يعانون من سوء الحالة الصحية، فإن البحث يظهر أنه ليس هناك سوى أدلة علمية قليلة تؤكد أن الاحتجاز هو العامل الرئيسي للتسبب في مشاكل صحية، لأن هؤلاء الأطفال غالباً ما ينتمون إلى أكثر الفئات حرماناً وتعرضاً للتمييز، التي تعاني من مشاكل صحية قائمة من قبل أو يتصادف تزامن حدوثها مع الاحتجاز.

٢٨ - ويشير البحث إلى أن التعرض لظروف احتجاز غير صحية يزيد من خطر الإصابة بالأمراض المعدية. فمن شأن اكتظاظ أماكن الاحتجاز التي يحتجز فيها أشخاص مصابون بأمراض معدية وأمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي أن يعزز انتشار هذه الأمراض. وتؤثر القيود غير الضرورية المفروضة على الحركة والنشاط البدني بشكل سلبي على النمو البدني للطفل.

٢٩ - ويعاني العديد من الأطفال المحرومين من الحرية من الاكتئاب التالي للصدمة، خاصة عند احتجازهم في حبس انفرادي. وغالبا ما يؤدي الإيذاء أو الإهمال أثناء الاحتجاز إلى مشاكل الصحة العقلية والإدراكية أو يفاقمها، مثل التوتر والاكتئاب وحالات تأخر النمو، بل وحتى تراجع اللغة. وفي بعض الحالات، تزيد حالة الاضطرابات النفسية للأطفال أثناء الاحتجاز بعشرة أضعاف مقارنة بالصحة العقلية لنفس الأطفال قبل الاحتجاز. وهناك ارتباط بين الحرمان من الحرية وارتفاع معدلات الوفاة المبكرة للأطفال في تلك الحالة مقارنة بأقرانهم في المجتمع، وغالبا ما يكون ذلك بسبب جرعة زائدة من المخدرات والانتحار والإصابة بجروح والعنف.

دال - الأطفال ذوو إعاقة

٣٠ - ينتج حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الحرية عن الأثر التراكمي لفشل الدولة في ضمان حقوقهم وفقاً لنموذج حقوق الإنسان للإعاقة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

٣١ - ويمثل الأطفال ذوو الإعاقة تمثيلاً زائداً بصورة كبيرة في الاحتجاز في سياق إقامة العدل ومؤسساته. ويقدر أن واحداً من بين كل ثلاثة أطفال من المدعين في مؤسسات هو طفل من ذوي الإعاقة.

٣٢ - وغالبا ما يكمن الوصم والتصورات الخاطئة في جوهر المشكلة. فالأطفال ذوو الإعاقة يحرمون من الحرية في سعيهم وراء حصولهم على الخدمات التي ينبغي أن يوفرها لهم المجتمع، مثل التعليم أو الرعاية الصحية أو إعادة التأهيل. وغالبا ما تفتقر الأسر إلى الدعم الاجتماعي والمالي لتوفير الرعاية اللازمة لطفلها، أو لتمكينها من النجاح في توفير الدعم على مدار الساعة.

٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يعاني هؤلاء الأطفال من أشكال فريدة من الحرمان من الحرية متعلقة بالإعاقة تحديداً. فبناءً على وجود إعاقة أو افتراض وجود إعاقة، يتم إبداع هؤلاء الأطفال بشكل منهجي في مؤسسات، ويُلزَمون قسراً بدخول مؤسسة للأمراض العقلية، ويُحتجزون في مرافق الطب النفسي الشرعي و/أو يُحتجزون في المنزل وفي بيئات مجتمعية أخرى، غالباً في ظروف يرثى لها. وتحدث هذه الممارسات في مجموعة من الدول التي تختلف في الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو التقاليد القانونية. ومع ذلك، فإنها تشترك في خصائص وأسس منطقية ومبررات مشتركة تنبع من النموذج الطبي للإعاقة.

٣٤ - ويواجه الأطفال ذوو الإعاقة المحرومون من حريتهم خطراً متزايداً بالتعرض للعنف والإيذاء والاستغلال، قد يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك كبح تصرفاتهم أو تكبيدهم بالقيود أو عزلهم و/أو تعرضهم للضرب من قبل الموظفين كشكل من أشكال السيطرة و/أو العقاب.

هاء - البعد الجنساني

٣٥ - تشير البيانات التي تم جمعها من أجل الدراسة إلى وجود أوجه تباين كبيرة بين الجنسين في حالة الأطفال المحرومين من الحرية. وإجمالاً، هناك عدد أكبر بكثير من الصبية المحرومين من الحرية في جميع أنحاء العالم يفوق عدد الفتيات. وفي مجال إقامة العدل، وفي سياقات النزاعات المسلحة والأمن الوطني، فإن ٩٤ في المائة من جميع الأطفال المحتجزين هم من الصبية، ويبلغ الرقم في مراكز احتجاز المهاجرين ٦٧ في المائة، و ٥٦ في المائة في المؤسسات. ويتمثل عدد الفتيان والفتيات الذين يعيشون في السجن مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم (الأمهات بشكل حصري تقريباً).

٣٦ - وبالمقارنة مع معدلات الجريمة عموماً بالنسبة للأطفال، فإن البيانات التي تم جمعها من أجل الدراسة تظهر أن نظام قضاء الأطفال أكثر ميلاً لتطبيق تدابير التحويل على الفتيات أكثر من الفتيان. وفي حين أن ما يقرب من ثلث جميع الجرائم الجنائية التي يرتكبها أطفال في جميع أنحاء العالم تنسب إلى الفتيات، فإن ٦ في المائة فقط يتلقين حكماً بالسجن. وقد تكون هناك أسباب مختلفة لهذه الظاهرة. وأهمها أن الفتيات عادة ما ترتكبن جرائم أقل عنفاً، وغالباً ما يُتهمهن بارتكاب جرائم ظاهر حال الشخص. وعادة ما تكون الفتيات من مرتكبي الجرائم لأول مرة وأكثر استجابة للأثر الرادع للسجن. وهناك تفسير آخر يتمثل في الموقف "الشهم والأبوي" للعديد من القضاة والمدعين العامين الذكور في أنظمة قضاء الأطفال الذين يفترضون، وفقاً للقوالب النمطية الجنسانية التقليدية، أن الفتيات في حاجة إلى الحماية أكثر من الفتيان.

٣٧ - وعلى الرغم من أن معظم الدول تسمح للأمهات المدانات بإيواء أطفالهن الصغار معهن في السجن، فلا تسمح إلا ثمانية دول فقط صراحة للآباء بالقيام بذلك. وحتى في الأماكن التي يُسمح فيها للآباء بصفتهم المسؤولين الأساسيين عن الرعاية بإيواء أطفالهم معهم، فلا توجد (تقريباً) "وحدات للآب والطفل" مناسبة في السجن، مما يعني أنه لا يوجد عملياً أطفال يقيمون في السجن مع آبائهم.

٣٨ - وفي حين أن نسبة تمثيل الفتيان كبيرة في مراكز الاحتجاز، فغالباً ما تعاني الفتيات من التمييز القائم على أساس نوع الجنس. ويبين البحث الذي أجري من أجل هذه الدراسة أن الفتيات أكثر عرضة للاعتقال بسبب جرائم ظاهر حال الشخص، نتيجة للسلوك وليس نتيجة نشاط إجرامي فعلي، بما في ذلك النشاط الجنسي والتغيب عن المدرسة بدون إذن والهروب من المنزل. وتعاني الفتيات اللاتي يعشن في الشوارع من ضعف خاص إذ كثيراً ما يُقبض عليهن بسبب الدعارة. وإذا قامت الدول بتجريم الإجهاض، فإن الفتيات يكن عرضة لخطر السجن، حتى إذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب. وتكون الفتيات من الأسر الفقيرة عرضة لخطر أكبر هو الإيداع في مؤسسات الرعاية والحبس لأنهن يفتقرن إلى إمكانية اللجوء إلى الأنظمة الداعمة. وتتعرض الفتيات، أثناء الاحتجاز، بشكل خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف.

٣٩ - ويعيش ما يقرب من نصف سكان العالم في الدول السبعين التي تجم القوانين الحالية فيها السلوك القائم على أساس الميل الجنسي. ومن المرجح أن يتم اعتقال واحتجاز الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بسبب جرائم ظاهر حال الشخص، وخاصة بسبب النشاط الجنسي والتعبير عن الميول الجنسية والهويات الجنسية. وتعتبر نسبة تمثيل الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين كبيرة في مرافق قضاء الأطفال والمؤسسات ذات الصلة بالصحة. وعادةً ما يتم

يُبدعهم في مرافق احتجاز لا تراعي الاعتبارات الجنسانية ويكونون عرضة بشكل خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف.

خامسا - حالات الأطفال المحرومين من الحرية

ألف - إقامة العدل

٤٠ - تعد المجموعة الشاملة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان برهانا على التزام قانوني وسياسي قوي من جانب المجتمع الدولي بمنع حرمان الأطفال من الحرية في إقامة العدل. وسأهم ذلك الإطار القانوني بالفعل في إنشاء أنظمة متخصصة لقضاء الأطفال، واعتماد حلول غير احتجازية وتخفيف عدد الأطفال المحرومين من الحرية. ومع ذلك، لا يزال هناك ٤١٠ ٠٠٠ طفل على الأقل يُحتجزون كل عام في مراكز الحبس الاحتياطي والسجون. ولا يشمل ذلك ما يقدر بنحو مليون طفل يُحتجزون كل عام لدى الشرطة. ولا يمكن بناء على ردود الدول على الاستبيان تقديم أرقام قائمة على الأدلة عن عدد الأطفال المحتجزين لدى الشرطة في أي يوم. ومع ذلك، تثبت البحوث التي أجريت من أجل هذه الدراسة أن الاحتجاز يظل حقيقة محزنة لما يقدر بنحو ١٦٠ ٠٠٠ إلى ٢٥٠ ٠٠٠ طفل في مراكز الحبس الاحتياطي والسجون في جميع أنحاء العالم في أي يوم.

٤١ - وتشير البيانات إلى أنه لا يزال يتم اللجوء على نطاق واسع بإفراط للاحتجاز في سياق إقامة العدل. وهناك عدد من الأسباب لهذه الظاهرة التي تبدأ قبل نظام العدالة الجنائية وتتجاوز (مثل عدم وجود أنظمة فعالة لرعاية الطفل؛ وعدم توافر الدعم للبيئات الأسرية؛ والإفراط في التجريم؛ وانخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ والأحكام القاسية؛ والتمييز؛ والأسباب الاجتماعية - الاقتصادية؛ ونقص الموارد في مجال إقامة العدل).

٤٢ - وفي أوقات العوامة والتغيرات المعقدة في المجتمعات، تتراد الحاجة إلى دعم الأسر والمجتمعات والمدارس وأنظمة رعاية الطفل. ولا تزال أدوات التعاون المنظم بين الوكالات بين أنظمة رعاية الطفل والحماية الاجتماعية والتعليم والصحة وإنفاذ القانون والنظام القضائي من أجل بناء أنظمة شاملة لحماية الطفل وتنفيذ سياسات وقائية وللتدخل المبكر غير متطورة بالقدر الكافي أو غير فعالة.

٤٣ - وبدلا من اتباع سياسة وقائية، كثيرا ما تعتمد الدول على سياسات قمعية وعقابية تؤدي إلى إفراط في التجريم. وتُجرّم السلوكيات النمطية للأطفال بما يسمى "جرائم ظاهر حال الشخص": فيتم توجيه الاتهام للأطفال واحتجازهم بسبب التغيب عن المدرسة بدون إذن، والهرب من المنزل، والعصيان، وتناول الفُصّر للكحول، والنشاط الجنسي بالتراضي بين المراهقين، والسلوكيات "التخريرية" وكذلك الممارسات ضد التقاليد والأخلاق. وعلى الرغم من تشجيع لجنة حقوق الطفل الدول على زيادة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ما لا يقل عن ١٤ عاما، فإن أكثر من ١٢٠ دولة تُبقي على الحد الأدنى لسن دون ١٤ عاما.

٤٤ - ولا تزال التشريعات والممارسات التي تسمح بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج والإعدام والعقاب البدني قائمة رغم الحظر المطلق بموجب المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل. ولا تزال الأحكام بالسجن مدى الحياة قانونية في ٦٨ دولة، وتحديدًا في أفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي وأوقيانوسيا. وفي الدول والأقاليم البالغ عددها ١١٠، التي لا تطبق عقوبة بالسجن مدى الحياة على الأطفال، تتراوح

العقوبة القصوى بين ٣ و ٥٠ عامًا. وفي بعض الحالات، يُحكم على الأطفال بالسجن لمدة تصل إلى ٢٥ عامًا. ويرى الخبير المستقل أن أحكام السجن المطولة هذه تنتهك الشرط القانوني الذي يقضي بـ "أقصر فترة زمنية مناسبة" بموجب المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية.

٤٥ - ويمثّل الأطفال من الفئات الفقيرة والبيئات المحرومة اجتماعيا واقتصاديا، ومن مجتمعات المهاجرين، والشعوب الأصلية، والأقليات العرقية والدينية، ومجتمع المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وكذلك الأطفال ذوو الإعاقة، وقبل كل شيء الفتيان، نسبة أعلى إلى حد كبير في الاحتجاز وخلال الإجراءات القضائية.

٤٦ - وينجم أيضا الإفراط في الاعتماد على الاعتقال والاحتجاز عن نقص الموارد في إطار إقامة العدل. ففي العديد من الدول، يفتقر ضباط الشرطة والقضاة والمدعون العامون وحراس السجون إلى التدريب المتخصص الذي يراعي الطفل، ويتقاضون رواتب زهيدة وقد يكونون عرضة للفساد. وعلى الرغم من أنه يُكفل للأطفال الحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة المناسبة لإعداد وتقديم دفاعهم (المادة ٤٠ (٢) (ب) '٢' من اتفاقية حقوق الطفل)، فلا توجد بالمرّة نظم للمساعدة القانونية ممولّة من الدولة وتؤدي وظيفتها على النحو المطلوب في ٤٢ دولة.

٤٧ - ولا يزال العنف مستشرًا في جميع مراحل الحرمان من الحرية في إطار إقامة العدل. ويستمر اللجوء إلى العقوبة البدنية وغيرها من الوسائل العنيفة للسيطرة والانضباط، وكذلك الاستخدام المفرط للأساليب التقييدية والحبس الانفرادي في العديد من الدول.

٤٨ - وأعرب الأطفال الذين استشيروا من أجل هذه الدراسة عن قلقهم بشكل خاص إزاء عدم وجود إجراءات مراعية للطفل، ونقص إمكانية الوصول إلى المعلومات، وسوء ظروف الاحتجاز، فضلاً عن عدم كفاية الاتصال بالأسرة والعالم الخارجي. وهذا يؤكد تجارب الخبير المستقل الخاصة في تقصي الحقائق، بصفته المقرر الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب، بأن ظروف الاحتجاز كثيرا ما تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في انتهاك للقانون الدولي.

باء - الأطفال الذين يعيشون في السجن مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم

٤٩ - في معظم الولايات القضائية، يتم وضع أحكام للرضع والأطفال الصغار لمرافقة المسؤول الأساسي عن رعايتهم في السجن، وعادةً ما تكون أمهاتهم. وهؤلاء الأطفال محرومون من حريتهم بحكم الواقع، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر. ويبلغ العدد التقديري المستمد من الردود على الاستبيان والإحصاءات الرسمية الأخرى حوالي ١٩ ٠٠٠ طفل سنويا.

٥٠ - وإمكانية أن يعيش الأطفال في السجن مع مقدم رعاية محتجز، محفوفة باعتبارها صعبة، بدءاً بمسألة ما إذا كان يجب السماح بهذه الممارسة على الإطلاق، فتعرض الطفل للاحتجاز وكذلك فصل الطفل عن مقدم الرعاية الأساسي يترتب عليهما كليهما آثار سلبية.

٥١ - وتُلزم المادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠ الدول بأن تكفل ألا تُسجن الأم مع طفلها، وأن تُشجّع تدابير بديلة عن الحبس في مؤسسة في معاملة أولئك الأمهات. وبالمثل، وبصورة أكثر حيادية من الناحية الجنسانية، تشير لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى إلى أنه متى ارتكب الوالدان

أو غيرها ممن تناط بهم المسؤولية الأولى عن رعاية الطفل جريمة، فينبغي إتاحة بدائل للاحتجاز وتطبيقها على كل حالة على حدة، مع المراعاة التامة للآثار المحتملة لمختلف الأحكام على المصالح الفضلى للطفل أو الأطفال المتضررين. ويترتب على ذلك معاملة الأطفال المتضررين على أنهم أصحاب حق، وليسوا مجرد ضحايا ثانويين في المواجهة بين مقدم الرعاية ونظام العدالة الجنائية؛ وأنه ينبغي تجنب احتجاز المسؤول الأول عن تقديم الرعاية قدر الإمكان؛ وأن يُبْت في توازن المصالح على أساس كل حالة على حدة.

٥٢ - وتبين ردود الدول على الاستبيان أن معظم القوانين الوطنية في الدول التي تم النظر فيها تضع حدودا عمرية محددة لدخول الطفل إلى مكان الاحتجاز (عادة ما بين سنتين وست سنوات) وتضع قيودًا على مدة الإقامة المسموح بها. وفي كثير من الدول، يتعين على مقدمي الرعاية تقديم طلب محدد والحصول، بشكل منفصل أو مشترك، على إذن من السلطات القضائية والاجتماعية و/أو سلطات السجن، للسماح للطفل بالعيش في السجن معهم. وتشير بعض الدول أيضًا صراحة إلى مؤشرات أخرى مثل: احتياجات الرضاعة الطبيعية؛ والافتقار إلى حلول بديلة لرعاية الأطفال؛ ومدى ملائمة مرافق السجن لنماء الطفل؛ وصحة الطفل؛ وحماية سلامة الطفل؛ ومسؤولية الأبوين الكاملة والقدرة على ممارسة الوالدية؛ ومدة العقوبة؛ والعلاقة بين الطفل ومقدم الرعاية قبل دخول السجن.

٥٣ - وتبين البحوث التي أجريت من أجل الدراسة أن هناك نقصًا عامًا في مرافق السجن المناسبة، مثل تلك التي تضم وحدات خاصة للأم والطفل أو غيرها من مرافق الإقامة الخاصة للرعاية والعلاج قبل الولادة وفي فترة ما حول الولادة وبعدها.

٥٤ - وعندما يحين الوقت لفصل الطفل عن مقدمي الرعاية بسبب القيود المفروضة على حدود سن الإقامة في السجن، فإن هذا يستلزم تحضيرًا دقيقًا قبل رحيل الطفل وإمكانية استمرار الاتصال به. وتبين الردود على الاستبيان أن هذه السياسات لا تتوافر أو تنفذ دائمًا في الممارسة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُراعى باستمرار مصالح الطفل الفضلى ولا يجري دائمًا مراجعة خيارات الرعاية البديلة.

٥٥ - وفي بعض الدول، يتم تقديم الدعم لكل من مقدم الرعاية والطفل، بما في ذلك المشورة النفسية والتسجيل في البرامج الاجتماعية، بالتعاون مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمربين وسلطات حماية الطفل والمنظمات غير الحكومية، ويتوقف هذا الدعم في الغالب على توافر الموارد.

جيم - حالات الاحتجاز المتصلة بالهجرة

٥٦ - تقر البحوث التي أجريت من أجل الدراسة بأنه لا يمكن اعتبار حالات احتجاز الأطفال المتصلة بالهجرة تديرا يُمارس كملجأ أخير، وبأنه لا يحقق على الإطلاق المصالح الفضلى للطفل، وبالتالي ينبغي حظره دائمًا. وهذا ينطبق على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وكذلك على الأطفال مع أسرهم. واحتجاز الأطفال "لإبقاء الأسر معًا" أو "لحمايتهم"، حيثما لا تتوافر رعاية بديلة، لا يمكن أن يكون مبررا على الإطلاق.

٥٧ - ومع ذلك، تشير البيانات التي جمعتها الدراسة إلى أنه يتم سنويا في أرجاء العالم احتجاز ما لا يقل عن ٣٣٠.٠٠٠ طفل لأغراض تتعلق بالهجرة. ومن المعروف أن ٧٧ دولة على الأقل لا تزال تحتجز الأطفال لهذه الأسباب، بينما لا تقوم ٢١ دولة على الأقل باحتجازهم، أو تقول أنها لا تقوم بذلك.

٥٨ - وتوضح الممارسة التي تتبعها الدول التي تمتنع عن إيداع الأطفال رهن الاحتجاز لأغراض تتصل بالهجرة أنه يمكن تحقيق مصالح الدولة المشروعة في تنظيم الهجرة من خلال استجابات سياساتية تطبق حلولاً غير احتجاجية. ويشمل ذلك أماكن مفتوحة ومهيأة للطفل في إطار نظم حماية الطفل بمعزل عن سياسات وسلطات الهجرة؛ وتقديم تقارير دورية؛ والأسر الحاضنة؛ والترتيبات الأخرى التي تولي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى.

٥٩ - وتقدم الدول التي تحتجز الأطفال بناءً على وضعهم كمهاجرين مبررات متعددة وتستخدم مجموعة من النظم القانونية والمواقع المادية للقيام بذلك، بما في ذلك السجون، ومراكز الاستقبال المغلقة، والمواقع الكائنة في الخارج، والملاجئ المؤقتة، والبيئات المؤسسية. ومع ذلك، فإن احتجاز الأطفال المهاجرين وأسرتهم غالباً ما يتقرر في إطار إجراء لا يحترم الحقوق الإجرائية الأساسية، وكثيراً ما تكون ظروف الاحتجاز مروعة.

٦٠ - وبغض النظر عن ظروف الاحتجاز، تُبين الأدلة المتاحة أن احتجاز المهاجرين يضر بالصحة البدنية والعقلية للطفل، ويعرّض الطفل لخطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وخلصت التقارير إلى أنه يؤدي إلى تفاقم الظروف الصحية القائمة وإلى ظهور حالات جديدة كذلك، بما في ذلك القلق، والاكتئاب، والتفكير في الانتحار، والاكتئاب النفسي اللاحق للصدمة.

دال - المؤسسات

٦١ - القانون الدولي واضح في نصه على أنه ينبغي ألا يتم إبعاد الطفل عن وسطه الأسري إلا إذا لم يُسمح للطفل بالبقاء هناك على أساس قرار بأن ذلك في مصلحته الفضلى، وأنه ينبغي ألا يحدث أي فصل إلا لأقصر مدة ممكنة. ومع ذلك، يتم فصل أعداد كبيرة من الأطفال عن أسرهم ولا تفي غالبية الدول بالتزاماتها بتوفير إمكانية متساوية للوصول إلى الآليات الوقائية وآليات الحماية والدعم للأسر. وفي العديد من الدول، "يسقط الأطفال خارج نطاق رادار" تلك الدول بمجرد دخولهم إلى المؤسسات، وخاصة المؤسسات الخاصة، التي غالباً ما لا تخضع لتنظيم الدولة.

٦٢ - وتشير أحدث التقديرات التي استرشدت بالبحث الذي أجري من أجل الدراسة إلى أن مجموع عدد الأطفال المودعين في مؤسسات بلغ في عام ٢٠١٨ ما تراوح بين ٣,٥ و ٥,٥ ملايين. ونظرًا لأن المؤسسات عادة ما تكون أماكن لا يمكن للأطفال مغادرتها بمحض إرادتهم الحرة، فيمكن القول بأن معظم هؤلاء الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات، محرومون من الحرية في الواقع. ومع ذلك، ففي الدراسة، فإن العدد التقديري لا يستند إلا إلى الأطفال المحرومين من الحرية بأمر من سلطة قضائية أو إدارية (بحكم القانون). وتشير البيانات التي تم جمعها إلى أن ما لا يقل عن ٤٣٠.٠٠٠ إلى ٦٨٠.٠٠٠ طفل يعيشون في مؤسسات، وهم أطفال محرومون من حريتهم بحكم القانون. وإذا أخذ الأطفال المحرومون من الحرية بحكم الأمر الواقع في الحسبان أيضاً، فيكون العدد الكلي أعلى بكثير.

٦٣ - وتشمل المسارات التي تؤدي إلى انفصال الأطفال عن أسرهم دون داع الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والتمييز، والعنف الأسري، والافتقار إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية (مثل الصحة والتعليم والتأهيل والعلاج). وينتهي الأمر ببعض الأطفال في مؤسسات بسبب التطبيق غير الصحيح لمبدأ المصالح الفضلى. وتتسم أحياناً الأنظمة التي تعزز الإيداع في مؤسسات بدوافع ربحية أو تسليع رعاية الأطفال. وتفتقر العديد من الدول إلى أنظمة حارس البوابة الضرورية لمنع إيداع الطفل في

نظم للرعاية خارج أسرته المباشرة، ولضمان أن يكون أي إيداع من هذا القبيل مناسباً لتلبية احتياجات الطفل وأفضليته.

٦٤ - وتشير الدلائل إلى أن المؤسسات غالباً ما تتميز بترتيبات معيشية ضارة بطبيعتها بالأطفال. وتشمل الخصائص، على سبيل المثال لا الحصر، الانفصال والانعزال عن الأسرة والمجتمع الأوسع نطاقاً؛ والتشارك القسري في أماكن العيش؛ وفقدان الشخصية؛ والافتقار إلى الرعاية الفردية والحب؛ وعدم استقرار العلاقات مع مقدمي الرعاية؛ والافتقار إلى تجاوب مقدمي الرعاية؛ وعدم تقرير المصير؛ وروتين ثابت لا يلائم احتياجات الطفل وأفضليته. وتشمل أفضع أشكال الحرمان من الحرية وأكثرها مباشرة الحبس الانفرادي، والقيود البدنية، والإكراه على تعاطي الأدوية. وغالباً ما تتسم الظروف في المؤسسات بالعنف والإيذاء الجنسي والإهمال الذي يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويؤدي عدم تسجيل المؤسسات وعدم كفاية آليات المراقبة والشكاوى إلى زيادة مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال المعنيين.

٦٥ - وتشير بوضوح البحوث التي أجريت من أجل الدراسة، والتجربة المباشرة للخبير المستقل بصفته المقرر الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب، إلى أنه لا ينبغي إيداع الأطفال في مؤسسات لتلقي الرعاية، أو الحماية، أو التعليم، أو التأهيل، أو العلاج، لأن ذلك لا يمكن أن يكون بديلاً عن فوائد النمو في الأسرة أو في بيئة ذات طابع أسري داخل المجتمع. وأعربت الدول بالفعل عن الحاجة إلى إلغاء الإيداع في المؤسسات وذلك عند اعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال في عام ٢٠٠٩ (قرار الجمعية العامة ٦٤/١٤٢).

هاء - النزاع المسلح

٦٦ - يحظر القانون الدولي استخدام الأطفال في أعمال القتال المباشر وأي تجنيد للأطفال من جانب جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً. ومع ذلك، فإن الحكومات أو الجماعات المسلحة تحتجز أطفالاً في ما لا يقل عن ١٦ دولة يدور فيها نزاع.

٦٧ - وغالباً ما يجد الأطفال المحتجزون في سياق النزاع المسلح أنفسهم في دوامة العنف. فأولاً، تقوم الجماعات المسلحة بتجنيدهم بشكل غير قانوني، عادةً بالقوة أو بالإكراه أو بالخداع. وثانياً، تقوم السلطات الحكومية بعد ذلك باحتجازهم للاشتباه في ارتباطهم بتلك الجماعات ذاتها، وغالباً ما تخضعهم لمعاملة سيئة قد تجعلهم عرضة لإعادة التجنيد.

٦٨ - ويستند البحث الذي أجري من أجل الدراسة إلى البلدان المدرجة في تقارير الأمين العام السنوية المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. وتشير البيانات التي تم جمعها من أجل الدراسة إلى أنه يتم حرمان ٣٥٠٠٠ طفل، كحد أدنى، من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة. ويشمل هذا العدد ما يقدر بنحو ٢٩٠٠٠ طفل أجنبي من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية المزعومين المحتجزين في عام ٢٠١٩ في مخيمات موجودة في العراق وشمال شرق الجمهورية العربية السورية. وفي النزاعات التي تشارك فيها على وجه الخصوص جماعات مسلحة غير تابعة للدولة مصنفة باعتبارها جماعات إرهابية، فالأرجح أن تقوم الحكومات باحتجاز الأطفال بدلاً من أن تتيح لهم إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي.

٦٩ - ويُحتجز العديد من الأطفال لمجرد أنهم يبدون في سن القتال، أو ينتمون إلى مجتمعات يُعتقد أنها متعاطفة مع قوات المعارضة، أو لأنه يُشتبه في تورط أفراد أسرهم مع هذه القوات. وعلى الرغم من أن معظم الأطفال يحتجزون على يد قوات حكومية، فإن جماعات مسلحة أيضاً تحتجز الأطفال كعقوبة أو لأغراض التجنيد أو لانتزاع فدية أو للاستغلال الجنسي أو كورقة مساومة لمبادلة السجناء.

٧٠ - ويرى غالبية الأطفال المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة أن حقوقهم الإجرائية منتهكة، وأحياناً تتناقض مع البروتوكولات الصريحة التي تنص على تسليم الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة إلى السلطات المدنية لإعادة تأهيلهم.

٧١ - وغالبا ما تُخضع السلطات الأطفال المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة، ويكون ذلك في معظم الأحيان لأغراض جمع معلومات استخباراتية أو اعترافات بالتورط مع جماعات مسلحة. وغالبا ما تكون الظروف سيئة للغاية، باكتظاظ شديد، ونقص شديد في مرافق الصرف الصحي وفي الأغذية والرعاية الصحية. وكثيراً ما يُحتجز الأطفال مع البالغين، ولا تتوافر لهم إمكانية الوصول إلى برامج التعليم أو الترفيه أو إعادة التأهيل. وفي عدد من البلدان، توفي أطفال في الحجز بسبب سوء الظروف أو سوء المعاملة.

واو - الأمن الوطني

٧٢ - في عام ٢٠١٨، احتُجز ما لا يقل عن ١ ٥٠٠ طفل في سياق الأمن الوطني في بلدان لا تشهد نزاعات على أراضيها.

٧٣ - وخلال السنوات الأخيرة، جندت جماعات مسلحة غير تابعة للدول مصنفة على أنها إرهابية آلاف الأطفال، في بعض الحالات عبر الحدود، للقيام بهجمات انتحارية وغيرها، ولأداء أدوار دعم مختلفة. وأتاحت أيضاً الإنترنت لهذه الجماعات طرقاً جديدة لتجنيد الأطفال، الذين غالباً ما يكونون عرضة بشكل خاص للدعاية والاستغلال على الإنترنت. وعلى الرغم من أن تجنيد الأطفال في هذه الجماعات غير قانوني، ويشكل تحدياً في بعض الأحيان، فعالبا ما يعامل هؤلاء الأطفال كجنّة لا كضحايا، خلافاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨).

٧٤ - واعتمدت الغالبية العظمى من الدول تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب أو عدلت القوانين الوطنية القائمة، ووسعت نطاقها في كثير من الأحيان بطرق تؤثر سلباً على الأطفال. وتعرض هذه التدابير الأطفال لخطر متزايد بالاحتجاز بسبب جرائم الأمن الوطني المزعومة.

٧٥ - وفي كثير من الأحيان لا تفرق تشريعات مكافحة الإرهاب بين البالغين والأطفال، وتتضمن تعاريف فضفاضة للغاية للإرهاب، وتوفر ضمانات إجرائية أقل وتفرض عقوبات أشد. وتجرم بعض الدول مجرد الارتباط بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول التي تُصنف على أنها إرهابية، مما يزيد عدد الأطفال المحتجزين والذين يحاكمون بسبب ارتباطهم بهذه الجماعات. وتُستخدَم هذه القوانين أيضاً لاحتجاز الأطفال لقاء مجموعة واسعة من الأنشطة خارج شواغل الأمن الوطني، مثل نشر الآراء السياسية على شبكة الإنترنت، والمشاركة في الاحتجاجات السلمية، والمشاركة في جماعات سياسية محظورة، أو أنشطة عصابات مزعومة.

٧٦ - وبعد تجنيدهم عبر الإنترنت، تم احتجاز بعض الأطفال ومحاكمتهم على جرائم متصلة بالإرهاب، على الرغم من وجودهم بعيدا عن مسرح الأعمال القتالية الواسعة النطاق، ومن إنهم غالبًا ما يتصرفون بناءً على تعليمات أفراد لم يلتقوهم قط. وتم أيضًا احتجاز أطفال أو حتى إدانتهم، لا بسبب نشاط عنيف، ولكن لمجرد نشر محتوى على فيسبوك وتويتر أو على منصات أخرى عبر الإنترنت يُنظر إليها على أنها تدعم جماعات مسلحة غير تابعة للدول مصنفة على أنها إرهابية.

٧٧ - وتم اعتقال بعض الأطفال الذين جندتهم جماعات من هذا القبيل عبر الحدود ومحاكمتهم عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية في أوروبا ومناطق أخرى.

٧٨ - والأطفال المتهمون بارتكاب جرائم الأمن الوطني قد يكونون أكثر عرضة للاحتجاز دون تهمّة أو محاكمة لفترات طويلة، وللملاحقة القضائية في محاكم البالغين والمحاكم العسكرية التي لا تتضمن الضمانات التي يكفلها قضاء الأطفال. وتم احتجاز أطفال بدون تهم أو محاكمة لسنوات، وعند إدانتهم، تلقوا أحيانًا عقوبات قاسية، منها السجن مدى الحياة. وغالبًا ما لا تتوفر حلول للتحويل أو حلول غير احتجازية.

سادسا - التقدم المحرز

٧٩ - توثق الدراسة العالمية بالتفصيل عددا كبيرا من الممارسات الإيجابية. ويسلط هذا التقرير الضوء على بعض الاتجاهات العامة التي أدت إلى تحسين حقوق الأطفال المحرومين من الحرية، أو المعرضين لخطر الحرمان منها.

٨٠ - وفي مجال إقامة العدل، سنت معظم الدول تشريعات بشأن عدالة الأطفال واستحدثت ما يقابلها من إجراءات متخصصة بما في ذلك محاكم الأطفال، مما أدى إلى التحويل الفعال للأطفال من نظام العدالة الجنائية. ويبدو أن هذه التطورات ساهمت في انخفاض عدد الأطفال المحتجزين في مراكز الحبس الاحتياطي والسجون. وبينما قدرت اليونيسف في عام ٢٠٠٧ أن أكثر من مليون طفل احتجزوا في سياق إقامة العدل، فتشير البيانات التي تم جمعها من أجل الدراسة إلى أن العدد يقل حاليًا عن نصف ذلك.

٨١ - وفي ما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في السجون مع المسؤول الأساسي عن تقديم الرعاية، تكشف الردود الواردة على الاستبيان أن العديد من الحكومات تولى مزيدا من الاهتمام لهذه المسألة أكثر من ذي قبل. وهي تطبق نهجًا فرديًا ومستنيرًا ونوعيًا، يهدف إلى تحقيق توازن عادل بين مصالح المسؤول الأساسي عن تقديم الرعاية، وعادة ما تكون الأم، في إبقاء أطفالها الصغار معها في السجن، وبين الحفاظ على المصالح الفضلى للأطفال المتضررين. وأشار أيضا البحث الذي أجري من أجل الدراسة إلى وجود اتجاه في كل من ممارسات الدول واجتهادات المحاكم العليا يكفل، قدر الإمكان، ألا يُحكّم بالسجن على مقدمي الرعاية الذين لديهم أطفال، وأن تُعطى الأولوية للحلول غير الاحتجازية.

٨٢ - وفيما يتعلق بحالات احتجاز الأطفال المتصلة بالهجرة، يبين البحث الذي أجري من أجل الدراسة والردود الواردة على الاستبيان أن ٢١ دولة على الأقل، لا تحرم الأطفال من حريتهم لأغراض تتعلق بالهجرة، أو تقول إنها لا تقوم بذلك.

٨٣ - ويبدو أنه كان للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال لعام ٢٠٠٩ أثر على ممارسات الدول بعدم الإيداع في مؤسسات. وبينما أشارت الدراسة العالمية بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦ إلى أن مجموع عدد الأطفال المودعين في مؤسسات بلغ ٨ ملايين طفل، فإن البحث الذي أجري من أجل هذه الدراسة يقدر هذا العدد بأنه يتراوح بين ٣,٥ و ٥,٥ ملايين. وتم اعتماد تدابير بعدم الإيداع في مؤسسات على سبيل المثال في وسط وشرق أوروبا، وكذلك في آسيا الوسطى. وتم لم شمل العديد من هؤلاء الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، مع أسرهم أو وضعهم في بيئات أسرية في المجتمع.

٨٤ - وفي سياق النزاع المسلح، دعا قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨) جميع أطراف هذه النزاعات إلى الكف عن الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي، وشجع الدول على إنشاء "إجراءات تشغيل موحدة بشأن التسليم السريع لهؤلاء الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل". وكان لهذا أثر إيجابي بالفعل على ممارسات الدول، إذ وقعت بعض الدول الأفريقية بروتوكولات تسليم من هذا القبيل مع الأمم المتحدة، وتقوم بنقل الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة وجماعات مسلحة إلى مراكز رعاية الأطفال بهدف ضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٨٥ - وفيما يتعلق بالأمن الوطني، اختارت عدة دول أن يحاكم الأطفال المرتبطون بجماعات مسلحة غير تابعة للدول، مصنفة على أنها جماعات إرهابية، أمام محاكم متخصصة للأطفال. وبينما أحجم العديد من الدول عن إعادة رعاياه من الأطفال المرتبطين بهذه الجماعات من المناطق المتأثرة بالنزاع إلى الوطن، فقد اعتمد بعض الدول خططاً لإعادة تأهيلهم مع إيصال مسؤوليات واضحة إلى السلطات الحكومية فيما يتعلق بالخطوات اللازمة لسلامة هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم.

سابعاً - الاستنتاجات

ألف - حجم الظاهرة

٨٦ - تشير البيانات التي تم جمعها من أجل الدراسة والتقديرات التقريبية العلمية الراسخة إلى أن ما لا يقل عن ١,٣ إلى ١,٥ مليون طفل يُجرمون من الحرية سنوياً. ومن بين هؤلاء، يُودع العدد الأكبر في مؤسسات (٤٣٠.٠٠٠-٦٨٠.٠٠٠)، يليهم أولئك المحتجزون في إطار إقامة العدل (٤١٠.٠٠٠)، وضمن حالات الاحتجاز المتعلقة بالهجرة (٣٣٠.٠٠٠)، وضمن حالات النزاع المسلح (٣٥٠.٠٠٠)، ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني (١٥٠.٠٠٠). وهناك ١٩٠.٠٠٠ طفل إضافي يعيشون مع المسؤول الأساسي عن تقديم الرعاية في السجون. ويود الخبير المستقل التأكيد على أنه تم الوصول إلى تلك الأرقام استناداً إلى منهجيات سليمة علمياً، إلا أنها تظل متحفظة للغاية بسبب ندرة البيانات الرسمية والموثوقة المصنفة. وعلى وجه الخصوص، لا تشمل هذه الأرقام حوالي مليون طفل محتجزين لدى الشرطة، وعدداً أكبر من الأطفال المحرومين من الحرية المودعين في مؤسسات بحكم الأمر الواقع.

٨٧ - وواجهت معظم الدول التي ردت على الاستبيان صعوبات في توفير بيانات شاملة ومحدثة ومصنفة عن عدد الأطفال في مختلف حالات الاحتجاز. فالسجلات الإدارية محدودة للغاية في سياق الهجرة والمؤسسات والأمن الوطني والنزاع المسلح.

باء - الإطار القانوني

٨٨ - تنص المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". ويحدد هذا معايير رفيعة المستوى تنطبق على جميع الحالات التي يُحرم فيها الأطفال من الحرية. وإلى جانب المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل، وقبل كل شيء المصالح الفضلى للطفل، وحظر التمييز، وحق الأطفال في النماء والمشاركة، يُلزم هذا المعيار الرفيع المستوى الدول بأن تحد من احتجاز الأطفال إلى أدنى حد ممكن عن طريق وضع وتطبيق حلول غير احتجازية مناسبة. أما المدى الدقيق لمبدأ لا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخير، فيتوقف على نوع الاحتجاز.

٨٩ - ويتعين على الدول وضع أنظمة خاصة بقضاء الأطفال بهدف التحويل إليها. وإذا تعذرت تدابير التحويل، فيجب تطبيق مبدأ أقصر فترة زمنية مناسبة، وبالتالي ينبغي ألا تطبق عقوبة السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج وغيرها من أحكام السجن لمدد طويلة للغاية. وتشير لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل في نظم قضاء الأطفال إلى أنه في حالة الاحتجاز لدى الشرطة، ينبغي أن يُعرض أي طفل أُلقي القبض عليه على سلطة مختصة تنظر في مدى قانونية الحرمان من الحرية من عدمه في غضون ٢٤ ساعة. وفي حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة، تشير إلى أنه لا ينبغي احتجاز أي طفل لمدة تتجاوز ٣٠ يوماً بدون توجيه اتهام رسمي إليه، وإلى أنه ينبغي أن يصدر قرار نهائي بشأن الاتهامات الموجهة إليه في غضون ستة أشهر من التاريخ الأولي لاحتجازه، على أن يتم الافراج عن الطفل إذا لم يتم ذلك.

٩٠ - وفي معظم الدول، يُسمح للمسؤولين الأساسيين عن تقديم الرعاية، وهم عادة الأمهات، المحكوم عليهم بالسجن، بإبقاء أطفالهن الصغار معهن في السجن إذا لم يتم التوصل إلى حل آخر، يستوفي مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وفي معظم الدول، يمكن للأطفال البقاء مع المسؤولين عن رعايتهم حتى سن الثالثة، لكن الأنظمة تختلف اختلافاً كبيراً. وخلصت الدراسة إلى أن الأنظمة الصارمة للدولة ليست فعالة لأنها تعرض للخطر التوازن الدقيق للمصالح المختلفة على أساس كل حالة على حدة، وأن مشكلة الأطفال الذين ينشؤون في السجون يمكن تجنبها بسهولة إذا لم يتم الحكم بالسجن على المسؤولين الأساسيين عن تقديم الرعاية ذوي الأطفال الصغار.

٩١ - والاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة بشكل بحت لا يتوافق أبداً مع اتفاقية حقوق الطفل. وسواء كان الأطفال أثناء تنقلهم غير مصحوبين أو منفصلين عن أسرهم أو معها، فإن الاحتجاز المتصل بالهجرة لا يستوفي أبداً المعيارين الرفيعي المستوى المتعلقين بعدم ممارسة الاحتجاز إلا كملجأً أخير الوارد في المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، أو بالمصالح الفضلى للطفل الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية، حيث أن هناك دائماً حلولاً غير احتجازية يتعين تطبيقها.

٩٢ - وتنطبق اعتبارات مماثلة على الأطفال المحرومين من حريتهم المودعين في مؤسسات. ومن حيث المبدأ، تتوخى الأمم المتحدة في مبادئها التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤) ضرورة أن تمتنع الدول عن إيداع الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية أو حماية أو تعليم أو إعادة تأهيل أو علاج في مؤسسات. وفي حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على

رعايته، تُلزم المادة ٢٣ (٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول بأن "تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري".

٩٣ - وتلقي الدول القبض على الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وتحتجزهم، إما بسبب مشاركتهم المزعومة في أعمال قتالية إبان النزاعات المسلحة، أو لأنه يُنظر إليهم كتهديد للأمن الوطني. وكثير من الأطفال لا يُحتجزون بسبب ارتباط فعلي بجماعات مسلحة غير تابعة للدول مصنفة على أنها إرهابية، ولكن بناء على افتراض بأنهم متعاطفون مع هذه الجماعات، أو للاشتباه في تورط أفراد أسرهم مع هذه الجماعات. وفي هذه الحالات، غالبًا ما يُحاكم الأطفال أمام محاكم عسكرية بدون حضور والديهم أو مقدمي الرعاية لهم، وبدون فهم واضح للتهمة الموجهة إليهم، وبدون مساعدة قانونية أو أي احترام لحقوقهم الإجرائية. وتنتهك الحالات من هذا القبيل اتفاقية حقوق الطفل وكذلك البروتوكولات التي تقضي بتسليم الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة إلى السلطات المدنية لإعادة تأهيلهم.

جيم - أسباب الحرمان من الحرية

٩٤ - يرجع أهم سبب لضخامة عدد الأطفال المحتجزين إلى نقص الدعم الكافي المقدم للأسر ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال وتشجيع نمانهم. ومن شأن هذا الدعم والتعاون الفعال بين الوالدين وأجهزة رعاية الطفل والحماية الاجتماعية والتعليم والصحة وإنفاذ القانون والنظام القضائي أن يحول دون إيداع الأطفال في مؤسسات ودخولهم في خصومة مع القانون.

٩٥ - وتسهم سياسات "التشدد إزاء الجريمة"، بما في ذلك تجريم جرائم ظاهر حال الشخص، وجرائم المخدرات، والجرائم البسيطة، وانخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، فضلاً عن التمييز والفساد على نطاق واسع، في ارتفاع عدد الأطفال المحرومين من حريتهم. وتوجد أسباب مماثلة وراء سياسات الهجرة واللجوء التقييدية والممارسات الواسعة النطاق لمكافحة الإرهاب.

دال - ظروف الاحتجاز

٩٦ - تبين البحوث التي أجريت من أجل هذه الدراسة، وآراء الأطفال الذين أجريت معهم مقابلات، والتجارب الخاصة للخبير المستقل المستمدة من العديد من بعثات تقصي الحقائق، أن ظروف الاحتجاز، في جميع السياقات، في معظم الدول، تدعو للأسف الشديد ولا تفي بالمعايير الدولية. وغالبا ما لا يتم فصل الأطفال عن الكبار. وتتسم العديد من مرافق الاحتجاز بالاحتفاظ، وارتفاع مستويات الإيذاء والإهمال والعنف، وكذلك انعدام معايير النظافة الصحية والهواء وضوء الشمس والخصوصية والرعاية الصحية الكافية والفرص الترفيهية والتعليمية والمرافق المراعية للاعتبارات الجنسانية.

٩٧ - ويسهم عدم وجود هيئات رصد مستقلة تتمتع بولاية القيام بزيارات غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز في استمرار هذه الظروف التي يمكن أن ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

ثامنا - التوصيات

ألف - التوصيات العامة

٩٨ - يوصي الخبير الاستشاري بشدة بأن تبذل الدول جميع الجهود اللازمة للحد بشكل كبير من عدد الأطفال المودعين في أماكن احتجاز، ومنع الحرمان من الحرية قبل حدوثه، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية والمسارات التي تؤدي إلى الحرمان من الحرية بطريقة منهجية وشاملة.

٩٩ - لمعالجة الأسباب الجذرية لحرمان الأطفال من الحرية، ينبغي للدول أن تستثمر موارد كبيرة للحد من أوجه عدم المساواة ودعم الأسر لتمكينها من تعزيز النمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي لأطفالها، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

١٠٠ - في جميع القرارات التي قد تؤدي إلى احتجاز الأطفال، يدعو الخبير المستقل الدول إلى أن تطبق بأقصى قدر من الدقة ما تقتضيه المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل بالألا يُطبق الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير في حالات استثنائية، وأن يُستمع إلى آراء الطفل وأن تؤخذ في الحسبان على النحو الواجب.

١٠١ - يدعو الخبير المستقل الدول إلى إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تجيز حرمان الأطفال من حريتهم على أساس إعاقاتهم الفعلية أو المتصورة.

١٠٢ - إذا كان الاحتجاز أمرًا لا مفر منه في ضوء الظروف الخاصة بحالة من الحالات، فلا يجب تطبيقه إلا لأقصر فترة زمنية مناسبة. والدول ملزمة بتطبيق ظروف ملائمة للأطفال، دون أي تمييز. ويجب ألا يتعرض الأطفال للإهمال والعنف والإيذاء الجنسي والاستغلال وسوء المعاملة والتعذيب وظروف احتجاز لاإنسانية. وينبغي للدول أن تكفل حصول الأطفال على الخدمات الأساسية الرامية إلى إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك التعليم والتدريب المهني والاتصالات بالعائلة والرياضة والترفيه والتغذية الكافية والإسكان والرعاية الصحية. ويجب أن تكون الخدمات الصحية في مراكز الاحتجاز على مستوى مساوٍ لتلك المتوفرة في المجتمع ككل.

١٠٣ - بما أن للأطفال الحق بموجب المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل في المشاركة بنشاط في جميع المسائل التي تمس مباشرة حياتهم، فيتعين تمكينهم من التأثير على القرارات المتعلقة بمعاملتهم والتمتع بالخدمات الأساسية من هذا القبيل، ولهم الحق في سبل انتصاف فعالة وكذلك في تقديم الشكاوى إلى سلطة مستقلة ومحيدة بشأن أي مظالم وانتهاكات لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، تُشجع الدول بشدة على التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي يمكّن الأطفال من مواصلة التماس سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم.

١٠٤ - تُشجّع الدول بقوة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة مزودة بخبرة خاصة، للقيام بزيارات إلى الأماكن التي يُجرم فيها الأطفال من الحرية، أو قد يجرموا فيها منها.

١٠٥ - ينبغي للدول أن تعزز قدرة جميع ممتهيي العمل مع الأطفال ومن أجلهم، الذين يتخذون القرارات التي تؤدي إلى حرمانهم من الحرية، والمسؤولين عن رعايتهم أثناء الاحتجاز وذلك عن طريق الاستثمار في الموارد البشرية وإذكاء الوعي والتعليم والتدريب بشكل منهجي. وهذا ينطبق على الشرطة والقضاة والمدعين العامين وحراس السجن والأطباء النفسيين والعاملين في المجال الطبي وعلماء النفس والمعلمين ومراقبي سلوك المفرج عنهم تحت المراقبة والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي شؤون حماية الطفل ورعايته وموظفي اللجوء والهجرة وأي أفراد آخرين على اتصال بالأطفال المعرضين لخطر الحرمان من الحرية أو الحرمان منها.

١٠٦ - تُشجّع الدول بقوة على إنشاء نظام مناسب لجمع البيانات على المستوى الوطني، يشمل جميع الوزارات المعنية وغيرها من الوكالات الحكومية ذات الصلة، يتولى تنسيقها مركز تنسيق. وينبغي الحصول، كلما أمكن، على البيانات المتعلقة بالأطفال منهم مباشرة وفقاً لمبدأ الموافقة عن علم والتحديد الذاتي للهوية. وعند الضرورة، ينبغي استكمال هذه المعلومات ببيانات تتعلق بوالديهم أو مقدمي الرعاية الأساسيين.

باء - التوصيات الخاصة بحالات معينة

١ - إقامة العدل

١٠٧ - يوصي الخبير المستقل الدول بأن تنشأ نظم لقضاء الطفل ذات هياكل وآليات متخصصة تقدم مساعدة قانونية مجانية إلى جميع الأطفال بغض النظر عن العمر ودخل الأسرة، وضمانات إجرائية فعالة، وحلول للتحويل وغير احتجازية كافية ويسهل الوصول إليها وفاتحة الجوده في جميع مراحل إجراءات.

١٠٨ - تُحث الدول على إلغاء جرائم ظاهر حال الشخص وإلغاء تجريم الجرائم المتعلقة بالأطفال تحديداً والجرائم "غير الأخلاقية"، بما في ذلك على أساس الميول الجنسية والهويات الجنسية.

١٠٩ - ينبغي أن تحدد الدول الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، والذي يجب ألا يقل عن ١٤ عاماً.

١١٠ - لا ينبغي للدول أن تنقل تلقائياً الأطفال المحرومين من الحرية الذين يصلون إلى ١٨ عاماً من العمر إلى نظام العدالة الجنائية للبالغين.

١١١ - ينبغي ألا تتجاوز فترة احتجاز الشرطة للأطفال ٢٤ ساعة. وينبغي تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة قدر الإمكان، وينبغي ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣٠ يوماً حتى يتم توجيه الاتهام رسمياً للطفل، أو ٦ أشهر حتى صدور حكم.

١١٢ - لا يجوز أبداً فرض عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية والعقوبات مدى الحياة على الأطفال. وينبغي أن تحدد الدول عقوبة قصوى على الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، بحيث تعكس مبدأ "أقصر فترة زمنية مناسبة". وينبغي ألا يتعرض الأطفال للحبس الانفرادي.

١١٣ - ينبغي للدول أن تولي الأولوية للعدالة التصالحية، والتحويل بعيداً عن الإجراءات القضائية والأخذ بالحلول غير الاحتجازية.

٢ - الأطفال الذين يعيشون في السجون مع المسؤولين الأساسيين عن رعايتهم

١١٤ - في جميع المسائل المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي تشمل مقدمي الرعاية الأساسيين للأطفال الصغار، وهن عادة الأمهات، من الضروري ضمان الاعتراف بالأطفال المتضررين بصفقتهم أصحاب حقوق. وعندما يؤدي احتجاز مقدمي الرعاية الأساسيين في إطار نظام العدالة الجنائية إلى حرمان الطفل من حريته بحكم الأمر الواقع، فينبغي للدول أن تدمج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات ذات الصلة.

١١٥ - عندما يدان أحد المسؤولين الأساسيين عن رعاية طفل صغير بارتكاب جريمة جنائية، فينبغي على القضاة إعطاء الأولوية للحلول غير الاحتجاجية.

١١٦ - إذا كان السجن أمراً لا مفر منه، فينبغي أن يسترشد أي قرار بشأن ما إذا كان ينبغي للطفل مرافقة مقدم الرعاية في السجن أم ينبغي فصله عنه، وبشأن متى يتم ذلك، بالتقييمات الفردية لمصالح الطفل الفضلى. وهذا ينطبق على الأطفال المولودين قبل إجراءات العدالة الجنائية وكذلك على الأطفال المولودين لأم سجين.

١١٧ - توضع أحكام كافية لرعاية الأطفال الذين يدخلون السجن مع مقدمي الرعاية لهم، وتوفر مرافق وخدمات ملائمة للمراحل العمرية لحماية وتعزيز حقوقهم في البقاء والحماية والنماء والمشاركة أثناء وجودهم في السجن.

١١٨ - توفر حماية دقيقة للأطفال الذين يعيشون مع مقدمي الرعاية في السجن من العنف والصدمات والحالات الضارة.

١١٩ - من الناحية المثالية، ينبغي أن يتم إطلاق سراح مقدمي الرعاية وأطفالهم معاً.

١٢٠ - ينبغي أن يبدأ التحضير للانفصال النهائي في بداية الحكم. وينبغي تزويد الأطفال ومقدمي الرعاية لهم بالدعم النفسي والعاطفي والعملية قبل وأثناء وبعد الانفصال.

٣ - حالات الاحتجاز المتصلة بالهجرة

١٢١ - يحث الخبير المستقل الدول على حظر جميع أشكال احتجاز الأطفال وأسرههم بسبب الهجرة ووضع نهاية له.

١٢٢ - ينبغي للدول: أن تحظر في القانون احتجاز المهاجرين من الأطفال والأسر؛ وألا تجرم الدخول والإقامة والخروج على نحو مخالف؛ وأن تعتمد إجراءات لتحديد الهوية والتحويل مراعية للطفل في سياق الهجرة؛ وأن تكرس موارد كافية للحلول غير الاحتجاجية المناسبة للأطفال وأسرههم.

١٢٣ - ينبغي توفير رعاية بديلة ومأوى للأطفال غير المصحوبين، تمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. وينبغي أن توفر الدول للأطفال اللاجئين إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء وغيرها من المساعدات المناسبة في مجال الحماية والمساعدة الإنسانية، بما في ذلك لم شمل الأسر والتعليم والرعاية الصحية.

١٢٤ - ينبغي السماح للأطفال المرافقين لأفراد أسرهم بالبقاء مع أسرهم في سياقات مجتمعية غير احتجازية بينما يتم تسوية وضعهم كمهاجرين وتقييم مصالحهم الفضلى. ولا ينبغي فصل الأطفال عن أسرهم. ولا تشكل الحاجة إلى الحفاظ على تماسك الأسرة أساساً صحيحاً لحرمان الطفل من حريته؛ وبدلاً من ذلك، ينبغي للدولة أن توفر حلولاً غير احتجازية لجميع أفراد الأسرة.

٤ - المؤسسات

١٢٥ - يوصي الخبير المستقل بوضع رؤية شاملة واتباعها على المستوى العالمي، تستند إلى المبدأ الوارد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل بأن كل طفل "ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

١٢٦ - ينبغي للدول أن تستهدف الأسباب المؤدية إلى انفصال الأطفال عن أسرهم وأن توفر التدابير الوقائية اللازمة من خلال تقديم الدعم للأسر وتعزيز نظم حماية الطفل والدعم الاجتماعي له. وينبغي أن تستثمر الدول في قوة عاملة في مجال الخدمة الاجتماعية تكون جيدة التخطيط والتدريب وتحظى بالدعم، وكذلك في نظم متكاملة لإدارة الحالات.

١٢٧ - ينبغي للدول وضع وتنفيذ استراتيجية لوقف الإيداع في المؤسسات تدريجياً، تشمل استثمارات كبيرة في الأسرة وتقديم دعم مجتمعي وخدمات مجتمعية. وينبغي أن تولى الدول الأولوية لإغلاق المؤسسات الكبيرة الحجم، وتجنب إنشاء مؤسسات جديدة.

١٢٨ - ينبغي أن تجري الدول عملية لتقييم الأطفال الموجودين حالياً في مؤسسات، وبذل كل الجهود لإعادتهم بأمان إلى أسرهم المباشرة أو عائلتهم الأكبر، أو إذا لم يتسن ذلك إلى بيئة أسرية مدمجة في المجتمع، بناءً على مصالح الطفل الفضلى، وبمراعاة إرادة الطفل وأفضلياته.

١٢٩ - بينما يجري تطبيق تدابير وقائية ووقف الإيداع في المؤسسات، ينبغي للدول أن تكفل احترام جميع خيارات الرعاية البديلة لحقوق جميع الأطفال، وأن تُنفذ تدابير تكفل المشاركة التامة لجميع الأطفال. وينبغي للدول أن تقدم دعماً فعالاً للانتقال الآمن والمدروس خارج نطاق الرعاية إلى العيش المستقل، والخدمات ما بعد الرعاية، وإعادة إدماج الأطفال في أسرهم ومجتمعاتهم.

١٣٠ - تُحث الدول أيضاً على وضع خريطة لجميع المؤسسات داخل البلد، سواء كانت خاصة أو عامة، وسواء كانت مسجلة حالياً أم لا، وبغض النظر عن كيفية وصول الأطفال إليها، وعلى إجراء استعراض مستقل لكل مؤسسة. وينبغي للدول تفعيل نظام للتسجيل ومنح التراخيص والتنظيم والتفتيش، يكفل أن يستوفي مقدمو الرعاية البديلة المعايير المعترف بها دولياً.

١٣١ - تكفل الدول أن يتم بشكل صحيح إحصاء عدد الأطفال المودعين في المستشفيات ومرافق الطب النفسي وإعادة التأهيل، بما في ذلك تعاطي مواد الإدمان، وإدماجهم في الجهود المنهجية لتحويلهم وإخراجهم من المؤسسات.

٥ - النزاع المسلح

١٣٢ - يوصي الخبير المستقل بأن تعترف الدول أولاً وقبل كل شيء بالأطفال المحتجزين لارتباطهم بجماعات مسلحة كضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن يكون لتعافيهم وإعادة إدماجهم أولوية مطلقة.

١٣٣ - تمشياً مع قواعد باريس ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لعام ٢٠٠٧، ينبغي للدول ألا تحتجز أو تحاكم أو تعاقب الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة لمجرد عضويتهم في هذه القوات أو الجماعات.

١٣٤ - ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ إجراءات تشغيل موحدة للتسليم الفوري والمباشر للأطفال من الاحتجاز العسكري إلى وكالات حماية الطفل المناسبة.

١٣٥ - ينبغي للدول أن تكفل حصول الأطفال المرتبطين سابقاً بقوات مسلحة وجماعات مسلحة على المساعدة المناسبة لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والقيام حيثما أمكن وبما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، بلم شمل الأسرة. وينبغي أن تأخذ هذه المساعدة في الاعتبار الأوضاع والاحتياجات الخاصة للفتيات المرتبطات بقوات مسلحة وجماعات مسلحة من أجل ضمان المساواة في الحصول على المساعدة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وكذلك تدابير مصممة خصيصاً.

١٣٦ - ينبغي ألا تحتجز الدول وأطراف النزاعات المسلحة الأطفال بشكل تعسفي، بما في ذلك بسبب جرائم يُقال أن أفراد الأسرة ارتكبوها أو لجمع معلومات استخباراتية أو للحصول على فدية أو لتبادل الأسرى أو للاستغلال الجنسي.

٦ - الأمن الوطني

١٣٧ - يوصي الخبير المستقل بأن تيسر الدول تعافي وإعادة إدماج الأطفال الذين جندتهم جماعات مسلحة غير تابعة للدولة مصنفة على أنها إرهابية، وأن تعترف بمؤلاء الأطفال كضحايا، وتحاسب من يقومون بتجنيدهم واستخدامهم.

١٣٨ - ينبغي للدول أن تستبعد صراحةً الأطفال من التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب والأمن، وأن تكفل التعامل مع الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن الوطني ضمن نظم قضاء الأطفال حصراً.

١٣٩ - ينبغي للدول أن تكفل ألا يُستخدم قانون مكافحة الإرهاب الذي يتضمن عقوبات جزائية، على الإطلاق، ضد الأطفال الذين يمارسون بشكل سلمي حقوقهم في حرية التعبير أو حرية الدين أو المعتقد أو حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

١٤٠ - ينبغي للدول أن تضع حداً لجميع حالات الاحتجاز الإداري أو الوقائي للأطفال وللاحتجاز المطول السابق للمحاكمة لأغراض مكافحة الإرهاب.

١٤١ - ينبغي للدول ألا تستخدم أبداً خطورة جريمة ما، حتى وإن كانت مرتبطة بالأمن الوطني، كمبرر لخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية.

١٤٢ - ينبغي للدول أن تضع وتطبق نهجًا مخصصًا وفرديًا لإدارة الحالات على الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة مصنفة على أنها جماعات إرهابية.

١٤٣ - يوصي الخبير المستقل كذلك بأن تتحمل الدول مسؤولية الأطفال من رعاياها الذين قد يُحتجزون بسبب جرائم متعلقة بالأمن أو لارتباطهم بجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون لرعاياها. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير تمنع أن يصبح الأطفال عديمي الجنسية، واستنادًا إلى مصالح الطفل الفضلى أن تيسر عودة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج و/أو المحاكمة، حسب الاقتضاء، في امتثال تام للقانون الدولي.

جيم - المتابعة

١٤٤ - يدعو الخبير المستقل الجمعية العامة إلى أن تكفل وضع وتعهد قاعدة بيانات دولية تتضمن جميع البيانات ذات الصلة بحرمان الأطفال من الحرية. ولدى وضع قاعدة البيانات هذه، يتعين تطبيق منهجية موحدة، تستند إلى الدراسة، من أجل تعزيز البحث المقارن.

١٤٥ - تُشجّع الدول على إنشاء جهات تنسيق، تقوم بانتظام بجمع بيانات موثوقة عن جميع حالات الأطفال المحرومين من حريتهم كل عام، وفي تاريخ "انتقائي".

١٤٦ - تُحث الدول على وضع خطط عمل وطنية تهدف إلى تحقيق خفض عموما في أعداد الأطفال المحتجزين و/أو وضع نهاية لاحتجاز الأطفال.

١٤٧ - نظرًا لأن الحرمان من الحرية يشكل شكلاً من أشكال العنف الهيكلي ضد الأطفال، يوصي الخبير المستقل بأن يُنظر في معدل احتجاز الأطفال في جميع الحالات التي تغطيها الدراسة عند تنفيذ الغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة.

١٤٨ - يجب أن تظل ظاهرة حرمان الأطفال من الحرية على جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وتُدعى جميع وكالات الأمم المتحدة والولايات والآليات الخاصة إلى لقيام بدور نشط في تنفيذ التوصيات التي قدمتها الدراسة العالمية. ويدعو الخبير المستقل الجمعية العامة إلى النظر في آليات متابعة مناسبة وفعالة تهدف إلى نشر نتائج الدراسة وتعزيز توصياتها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.